المحور الخامس

الأجهزة المسيرة لمساهمات الدولة

مقدمة

إن مجموعة القوانين الرئيسية التي صدرت في 1988، وعلى رأسها القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، أعطت أهمية كبيرة لتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك تجسيدا لانسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي ومن تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بعد منحها الاستقلالية اللازمة استعانت الدولة المساهمة بهياكل وسيطة لتتولى تسيير مساهماتها في المؤسسات.

إن هذه النصوص القانونية أوجدت آليات تنظيمية لتسيير مساهمات الدولة و كذلك الأجهزة المكلفة بذلك، و التي كانت تمثل في بداية1988 في **صناديق المساهمة** التي استحدثت في سياق البحث عن أنجع السبل لعدم تدخل الدولة المباشر في الحياة الاقتصادية بتكليف هيئة وسيطة توكل لها عملية التسيير، لكن هذا النموذج التسييري لم يعمر طويلا لعدم قدرته على حل مشكلة القرارات حيث بقيت الدولة هي المسيطرة على رؤوس الأموال العمومية، و هذا ما أدى إلى **استبدالها بالشركات القابضة العمومية** في ظل الأمر رقم 95-25، لتحل محل هذه الأخيرة **شركات تسيير مساهمات الدولة بمقتضى الأمر 01-04**، هذه الأخيرة **استبدلت سنة 2014 بالمجمعات الصناعية.**

أولا: صناديق المساهمة

استعانت الدولة المساهمة بصناديق المساهمة في ظل إصلاحات 1988 من أجل تنظيم انسحابها من التسيير المباشر للمؤسسات العمومية الاقتصادية لتتصرف كمجرد مساهم يوكل إدارة وتسيير أسهمها إلى صناديق المساهمة، مما يسمح لها بالانسحاب ويحافظ على حقوقها كمالك للأسهم، وقد تم إنشاء 8 صناديق بموجب القانون 88-03 وهي كالآتي:

- صندوق الصناعات الغذائية والصيد.
- صندوق المناجم والمحروقات والري.
- صندوق التجهيز.
- صندوق البناء.
- صندوق الكيمياء و البيتروكيمياء و الصيدلة.
- صندوق الالكترونيك، الاتصالات والاعلام الآلي.
- صندوق النسيج، الجلود، الأحذية والأثاث.
- صندوق الخدمات.

وبالعودة إلى **أحكام القانون 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.**

تنص **المادة 11 من نفس القانون** على: " تمارس الدولة والجماعات المحلية المساهمة في المؤسسات العمومية الاقتصادية حقها على الملكية بواسطة صناديق المساهمة التي يسند إليها تسيير حافظة الأسهم التي تصدرها المؤسسات العمومية الاقتصادية مقابل دفع رأس المال."

وتنص **المادة 12 من نفس القانون** على: " صندوق المساهمة شركة مساهمة يزود بنظام قانوني خاص به يحدده قانون خاص.

يعد كل صندوق ضامنا لمقابل القيمة المتمثل في الأسهم والحصص والسندات والقيم الأخرى التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية باعتباره عونا ائتمانا لها."

تنص **المادة 13 من نفس القانون** على: " تحدد قواعد تنظيم صناديق المساهمة وسيرها وكيفيات تمويل القيم المنقولة المخولة لها بموجب قانون خاص."

وبالعودة إلى **القانون رقم 88-03 المتعلق بصناديق المساهمة:**

تنص **المادة 2** منه: " يعمل صندوق المساهمة المسمى " بالصندوق «عونا ائتمانا للدولة التي تسند إليه رؤوس أموال عامة يتولى تسييرها المالي.

وبهذا الصدد يتولى الصندوق القيام باستثمارات اقتصادية لحساب الدولة، لاسيما عن طريق المساهمة في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية بهدف تحقيق أرباح مالية، وبهذا يشكل حافظة للقيم المنقولة التي يتولى تسييرها."

وبالعودة إلى **المرسوم 88-119**، يعرف صندوق المساهمة بأنه عون ائتماني تابع للدولة، ينشأ بناء على قرار يتخذه مجلس الوزراء بعقد توثيقي في شكل شركة ذات أسهم."

وبالتالي يمكن تعريف صندوق المساهمة بأنه: " مؤسسة عمومية اقتصادية منظمة في شكل شركة مساهمة تكون فيها الدولة المساهم الوحيد، موضوعها يتضمن التسيير المالي لمساهمات الدولة داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمارس حقوق مرتبطة بالملكية فيها حسب قواعد القانون التجاري."

وتعتبر **صناديق المساهمة هيكل وسيط** في علاقة الدولة المساهمة بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، وتتسم علاقتها بالدولة المساهمة **بالتبعية المطلقة**، بالنظر لكونها منظمة في شكل شركات مساهمة لها جمعية عامة ومجلس إدارة، **ذلك أن شركات المساهمة** تمارس حقها في الملكية على صناديق المساهمة بصفة مباشرة، من خلال جهاز خاص مؤهل لممارسة صلاحيات الجمعية العامة العادية والاستثنائية لكل الصناديق، يكون أغلب أعضاءه وزراء، **وهذا ما يبرز لنا حضور الدولة المساهمة بصفة مباشرة في الصناديق، مما يؤكد عدم استقلاليتها تجاه الدولة.**

في حين تظهر **علاقة الصناديق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية** من خلال أنها تعمل **كعون ائتماني**، حيث تقوم بالتسيير المالي لرؤوس أموال الدولة باسم الدولة، تمارس حق الملكية على الأسهم حسب قواعد القانون التجاري باسم ولحساب الدولة.

ثانيا: الشركات القابضة كبديل عن صناديق المساهمة

في سبيل البحث عن بدائل لصناديق المساهمة، تبنى المشرع الجزائري مفهوم الشركات القابضة **بموجب الأمر رقم 25-95 والمتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية المملوكة للدولة**، ثم أدرجها ضمن القانون التجاري.

وحسب الأمر 95-25 تعتبر الشركات القابضة العمومية مجموعات مالية تتخذ شكل شركات ذات أسهم تشترك فيها الدولة أو أشخاص القانون العام، تتولى تسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة بتوظيفها في المؤسسات العمومية الاقتصادية والرقابة عليها عن طريق حيازة أغلب رأسمالها أو أغلب الأصوات في الجمعيات العامة لها.

إذن تقوم جميع الشركات القابضة العمومية بتسيير وإدارة القيم المنقولة التي تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر تابع للقانون العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية. حيث تخول جميع خصائص حق الملكية على هذه القيم المنقولة التي تحول إليها أو تكتتب باسم الدولة، وعليه أصبحت الشركات القابضة تتمتع بالقدرة على ممارسة الاكتتاب حسب قواعد المنصوص عليها في المادة 715 مكرر من القانون التجاري المعدل بموجب المرسوم التشريعي 93-08 ويتم الاكتتاب باسم الدولة أو من أموال خاصة في أي شركة تجارية مهما كانت طبيعتها، بالإضافة إلى تمتعها بالقدرة على إصدار القيم المنقولة والتنازل عنها.

وتأسيسا على ما سبق، نجد أن **الدولة تنازلت عن حق الملكية لفائدة الشركات القابضة** بعد أن احتفظت به ابان سريان القانون التوجيهي للمؤسسات، بحيث لم تعد الشركات القابضة أعوان ائتمانية للدولة ولكن أصبحت مالكة للأسهم والمساهمات التابعة للدولة التي أصبحت قيمها المنقولة قابلة للتداول والتنازل والرهن الدائم الغير قابل للتخفيض.

1-اختصاصات الشركة القابضة العمومية المكلفة بتسيير رؤوس الأموال:

تنص **المادة 4 من الأمر رقم 95-25**: " تحول طبقا لأحكام هذا الأمر، القيم المنقولة المذكورة في المادة الأولى من نفس الأمر، والتي تحوزها الدولة أو أي شخص معنوي آخر تابع للقانون العام في المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلى الشركات القابضة العمومية، قصد تسيير الأسهم أو السندات المساهمة أو شهادات الاستثمار أو أي قيم منقولة أخرى تحوزها الدولة أو المكتتبة باسمها وإدارة ذلك.

وتنص **المادة 5 من الأمر رقم 95-25**: " تتولى الشركة القابضة العمومية تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وإدارتها. وتنظم في شكل شركات المساهمة التي تحوز الدولة فيها رأسمالها كاملا و / أو تشترك فيه الدولة وأشخاص معنويون آخرون تابعون للقانون العام

تتكون أصول الشركة القابضة العمومية، أساسا، من قيم منقولة في شكل أسهم وسندات مساهمة وشهادات الاستثمار وأي سند آخر يمثل ملكية رأسمال أو الديون في المؤسسات التابعة لها

تنشأ الشركة القابضة بموجب عقد موثق حسب الشروط والكيفيات المطبقة على شركات المساهمة ".

2-مهام الشركة القابضة العمومية:

تنص **المادة 9 من ذات الأمر:**

" تتولى الشركة القابضة العمومية مهام استثمار حافظة الأسهم والمساهمات والقيم المنقولة الأخرى المحولة إليها وجعلها أكثر مردودية، وتشجيع تنمية المجموعات الصناعية والتجارية والمالية التي تراقبها.

يجب على الشركة القابضة العمومية لهذا الغرض، أن تحدد وتطور استراتيجياتها وسياسات الاستثمار والتمويل في الشركات التابعة لها، وكذا أية سياسة لإعادة هيكلة المؤسسات وإعادة انتشارها، نظرا لضغوط السوق."

3-تنظيم الشركة القابضة العمومية وسيرها ومراقبتها:

تنص **المادة 11 من الأمر** السالف الذكر:

"يسير الشركة القابضة العمومية **مجلس مديرين**، يوضع تحت رقابة مجلس المراقبة.

تعين الجمعية العامة مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

يختار أعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة من ضمن المهنيين الذين تتوفر فيهم الصفات والكفاءة والتجربة المطلوبة في مجالات النشاط المعنية."

تنص **المادة 15 من نفس الأمر:** " **يمارس مجلس المراقبة الرقابة المستمرة** على تسيير الشركة القابضة العمومية، ويمكنه أن يقوم طوال السنة بعمليات الرقابة التي يراها ملائمة، كما يمكنه أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي يعتبرها ضرورية للقيام بمهامه."

ولأن الدولة مالك لأغلبية الرأسمال الاجتماعي للمؤسسات، الذي تحوزه الشركات القابضة العمومية، بعد أن تم توزيعه عليها، عند حل صناديق المساهمة، فإن مسألة المساهمات لا تثير إشكال بالنسبة للقابضة العمومية، لكن توجد مساهمات لا تخول لحائزها حقوق التصويت، فالعبرة إذن، تكون بحقوق التصويت التي تحوزها الشركات القابضة، حسب الحالات الموضحة في نص المادة 731 من القانون التجاري.

ثالثا: استبدال الشركة القابضة بشركات تسيير مساهمات الدولة

قرر المشرع الجزائري سنة 2001، بموجب الأمر 01-04، استبدال الشركات القابضة العمومية بنموذج جديد لإدارة القطاع العام الاقتصادي يدعى بشركات تسيير مساهمات الدولة بسبب الصعوبات التي واجهت تطبيق الأمر 95-25 السالف الذكر.

وفيما يخص تعريف شركات تسيير مساهمات الدولة، لم يعطها المشرع تعريف خاص بها، إلا أنه نتيجة انفرادها بطبيعة قانونية خاصة أخضعها لشكل خاص من حيث التنظيم والتسيير. وقد أورد المشرع قرار إنشاء هذا القالب القانوني الجديد الذي حل محل الشركات القابضة في **الفقرة 3 من المادة 5 من الأمر رقم 01-04 المتعلق بتنظيم وتسيير وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية** "..... يمكن النص عن طريق التنظيم على أشكال خاصة لأجهزة الإدارة والتسيير بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع الرأسمال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ويتخذ مجلس مساهمات الدولة، بموجب لائحة، قرار إخضاع مؤسسة عمومية اقتصادية للأشكال الخاصة المذكورة في الفقرة أعلاه."

وعليه تم إصدار المرسوم التنفيذي01-283 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 المتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية، تطبيقا لنص الفقرة 3 من المادة 5 من الأمر رقم 01-04 على أساس لائحة موجهة من رئيس مجلس مساهمات الدولة بهدف تنظيم هذا الشكل الخاص لشركات تسيير مساهمات الدولة.

1-تنظيم شركات تسيير مساهمات الدولة:

إن شركة تسيير المساهمات تخضع في تنظيمها وسيرها وصلاحياتها:

-لأحكام القانون التجاري.

-أحكام الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها.

-أحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-283 الذي يتضمن الشكل الخاص بأجهزة إدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها.

-لوائح مجلس مساهمات الدولة.

-أحكام القوانين الأساسية المؤسسة لشركة تسيير المساهمات.

تنظم شركات تسيير المساهمات في شكل شركات مساهمة لها شكل خاص للإدارة والتسيير، يضم مجلس مديرين وجمعية عامة وحيدة، وبذلك يتميز تنظيمها عما هو مألوف بالنسبة لشركات المساهمة في القانون التجاري.

حتى تخضع المؤسسة لهذا الشكل الخاص بأجهزة الإدارة وتصبح شركة لتسيير المساهمات لا بد: -أن تمتلك الدولة مجموع رأسمالها-أن يتم إخضاعها لهذا الشكل الخاص للإدارة عن طريق لائحة يصدرها مجلس مساهمات الدولة.

تتشكل الجمعية العامة الوحيدة لشركات تسيير المساهمات من ممثلين مفوضين قانونا من مجلس مساهمات الدولة، حدد المرسوم التنفيذي 01-283 صلاحياتها، عند اختتام أعمالها ترسل لوائحها إلى رئيس مجلس مساهمات الدولة.

يتكون مجلس المديرين من عضو إلى 3 أعضاء من بينهم الرئيس يتم اختيار هؤلاء من بين أصحاب المهنة المحترفين، عندما يمارس شخص واحد مهام مجلس المديرين يأخذ صفة المدير العام الوحيد، يقرر مجلس المديرين حسب مهام المؤسسة العمومية الاقتصادية أو طبيعتها وحجمها. وتكون مهام أعضاء مجلس المديرين وحقوقهم وواجباتهم وكذا مدة عهدتهم موضوع عقود تبرم بينهم وبين الجمعية العامة.

2-دور شركات تسيير المساهمات:

باعتبار شركات تسيير المساهمات تأخذ شكل شركات أسهم لها شكل خاص لهيئة الإدارة والتسيير تتمثل مهمتها في ضمان حيازة الأسهم وغيرها من القيم المنقولة التي تحوزها الدولة مباشرة على المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها لحساب الدولة، وذلك وفقا لاستراتيجية وسياسة المساهمة التي حددها مجلس مساهمات الدولة الذي يحوز صلاحيات الدولة المساهمة وعليه فإن المهام الأساسية لهذه المؤسسات المسيرة لمساهمات الدولة تتمثل في:

-ضمان التسيير والمراقبة الاستراتيجية والعملية لحافظات الأسهم وغيرها من القيم المنقولة وفق معايير النجاعة والمردودية.

-تجسيد وتنفيذ برامج إعادة الهيكلة وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك من خلال إعداد كل التركيبات القانونية والمالية الملائمة.

-تنفيذ مخططات التقويم، وإعادة تأهيل المؤسسات العمومية الاقتصادية في الأشكال التجارية المواتية، وإعادة تأهيل المؤسسات العمومية الاقتصادية.

تربط العلاقات بين الدولة المساهمة المتمثلة في مجلس مساهمات الدولة، وبين شركات تسيير المساهمات بواسطة **نمط عهدة التسيير**، التي تحدد الالتزامات الملقاة على عاتق شركات تسيير المساهمات، وذلك من خلال تقنين كل العناصر التي تسمح بتسيير المساهمات بالإضافة إلى تحديد شروط حيازة وتسيير الأسهم وغيرها من القيم المنقولة التي تحوزها الدولة على المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وهكذا فإن شركات تسيير المساهمات تشكل إحدى الأدوات التي تعتزم الدولة من خلالها، ممارسة حقها في ملكية المؤسسات العمومية الاقتصادية بشكل فعال وذلك عن طريق تفويضها البعض من صلاحياتها بصفة عملية وتعاقدية، وفي شكل عهدة تسيير التي تعتبر جزء لا يتجزأ من القوانين الأساسية.

وفي هذا الإطار يتعين على شركات تسيير المساهمات القيام بإعداد مخطط نشاط شامل ينظم تطور المؤسسات العمومية الاقتصادية الذي ينبغي تنفيذه ويكون ذلك بالتشاور مع الوزير المكلف بالمساهمات، حيث تقدم له شركات تسيير المساهمات كل ثلاث أشهر تقريرا مفصلا عن حالة تنفيذ المهام المسندة إليه بعنوان عهدة التسيير ولوائح مجلس المساهمات.

إن شركات تسيير المساهمات كشكل جديد بديل عن الشركات القابضة العمومية التي كانت تتولى تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة لطالما كان الهدف من ورائه إعادة الاعتبار الاقتصادي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، بعد التأهيل للمنافسة والتحول نحو اقتصاد، إلا أنه رغم الترسانة القانونية التي رصدت لهذا الغرض، يظل هذا الأسلوب يثير الشكوك حول مستقبل الإصلاحات، فالمسألة تتعدى الجانب القانوني لتصطدم بالتناقضات في السياسة الاقتصادية المنتهجة من طرف الدولة، لأن شركات تسيير المساهمات تبقى مجرد شكل جديد خاص بالإدارة الاقتصادية التي تتولى التسيير لحساب الدولة فهي مكلفة من قبل مجلس مساهمات الدولة حيث أن مسألة القرار النهائي في حقيقة الأمر تبقى من صلاحيات مجلس مساهمات الدولة بالإضافة إلى أن بقاء المدلول القانوني لشركات تسيير المساهمات من دون تكييف أو ضبط يكيف بين الفعالية الاقتصادية و العدالة الاجتماعية مما أدى إلى تحول هذه الآلية هي الأخرى إلى عبأ مالي جديد على ميزانية الدولة وموقع ممتاز لخدمة مصالح فئة جديدة.

ثالثا: حل شركات تسيير مساهمات الدولة وإنشاء المجمعات الصناعية

قرر مجلس مساهمات الدولة حل شركات تسيير المساهمات بموجب اللائحة الوحيدة رقم 1 للدورة 142بتاريخ 28 أوت 2014المتضمنة إعادة تنظيم القطاع العام التجاري، حيث قام المجلس بالموافقة على إعطاء شكل جديد للقطاع العام التجاري الصناعي، المقترح من طرف وزير الصناعة والمناجم الذي يتمثل في:

-انهاء بعد التدقيق، شركات تسيير المساهمات.

- إنشاء مجمعات صناعية من خلال التحويل القانوني لشركات تسيير مساهمات ومؤسسات عمومية اقتصادية أخرى تابعة للقطاع الاقتصادي بالإضافة إلى شركات تسيير مساهمات ومؤسسات عمومية اقتصادية أخرى التابعة للقطاعات الأخرى.

كما قرر مجلس مساهمات الدولة تعميم هذا الشكل الجديد على مجمل القطاع العام التجاري والصناعي، وفي سبيل ذلك قم بتكليف وزراء القطاعات المعنية بتقديم إلى المجلس، قبل 31 ديسمبر 2014، الملفات لإضفاء الطابع الرسمي على إنشاء المجمعات وتكوين محفظتهم، دون المساس بالتسيير الحسن للمؤسسات.

كما قرر أن إعادة تنظيم المؤسسات في شكل مجمعات ستتم على أساس العناصر التالية:

-إنهاء، بعد التدقيق، شركات تسيير المساهمات وإنشاء انطلاقا من محفظة هذه الأخيرة، قبل 31 ديسمبر 2014، مجمعات حسب قطاعات النشاط المتشابهة.

-إنشاء هذه المجمعات يجب أن يتم على أساس مراجعة مدققة للمؤسسات المكونة للمحفظة.

-يتولى رئاسة الجمعية العامة للمجمعات، وزير القطاع المعني وتتكون أيضا من ممثل وزير المالية.

تتم عملية إنشاء المجمعات بطريقة تدريجية حتى لا تعيق استمرارية النشاط الصناعي والتجاري للمؤسسات الحالية وذلك عن طريق الاندماج.

وقد كانت وزارة الصناعة والمناجم من القطاعات السباقة العاملة بهذا النمط الجديد حيث يتم إنشاء 12 مجمع انطلاقا من 14 شركة تسيير مساهمات، 7 مجمعات جديدة و5 كانت موجودة من قبل وتخص المجمعات السبع الجديدة قطاعات الصناعات الغذائية والصناعات الكيماوية والتجهيزات الكهربائية والكهرو منزلية، والإلكتروني والصناعات المحلية والميكانيك، وصناعات التعدين والحديد والصلب والنسيج والجلود.

أما المجمعات الأخرى الخمسة التي كانت موجودة من قبل، فيتعلق الأمر بالشركة الوطنية للسيارات الصناعية، والمجمع الصناعي للأسمنت، ومجمع الصناعات الصيدلانية (صيدال)، والشركة الوطنية للتبغ والكبريت، ومجمع مناجم الجزائر.

وفيما يتعلق **برئاسة الجمعيات العامة للمجمعات الصناعية** فيشرف عليها وزير الصناعة والمناجم ويسير كل مجمع صناعية من قبل مجلس إدارة يضم ممثلين عن البنك المعتمد للمجمع مع بقائه مفتوحا على القدرات الخارجية خاصة الخبراء، هذا إلى جانب تعيين مديرين عامين بموجب عقود.

وفتحت هذه المجمعات (12 مجمع)، رأسمالها أمام المؤسسات الخاصة وحتى الأجنبية، من خلال طرح رأس مال هذه الأخيرة في البورصة للتداول، حيث تم إلغاء دور الوسيط المتمثل في الدولة أولا، قبل نقل التمويل إلى البنوك، وهو الأمر الذي سيلغى أي وساطة بين هذه المؤسسات والدولة، ما يمنحها استقلالية أكبر في التسيير، قبل الاقدام على فتح رأس مال هذه المؤسسات أمام المستثمرين الأجانب.

وتتمتع المجمعات الصناعية باستقلالية مالية أكبر من تلك التي كانت تتمتع بها الأجهزة الوسيطة السابقة، وذلك بهدف تحقيق المزيد من الحرية في التسيير.

رابعا: الأجهزة الممثلة لمساهمات الدولة

بهدف الاشراف على حسن تسيير مساهمات الدولة تم استحداث هياكل تمثل الدولة المساهمة، حيث أنشأ المشرع في البداية المجلس الوطني لمساهمات الدولة بمقتضى الأمر 95-25، ثم أعاد تنظيمه بموجب الأمر 01-04 وأطلق عليه مجلس مساهمات الدولة.

1: المجلس الوطني لمساهمات الدولة

أنشأ هذا المجلس بمقتضى **المادة 17 من الأمر 95-25** المتضمن تسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة من أجل التكفل بتنظيم وتسيير ومراقبة الأموال التجارية التي تحوزها الدولة في رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية ونظمه المرسوم التنفيذي 95-404.

تنص **المادة 17 أعلاه على ما يلي:**

" ينشأ مجلس وطني لمساهمات الدولة يكلف بتنسيق نشاط الشركات القابضة العمومية وتوجيهه.

يزود المجلس الوطني لمساهمات الدولة بكتابة تقنية دائمة توضع تحت سلطة مندوب لمساهمات الدولة، يعين بمرسوم تنفيذي."

وتنص **المادة 18 من الأمر 95-25:**

" يوضع المجلس الوطني لمساهمات الدولة تحت سلطة رئيس الحكومة.

ويمكن أن يجتمع في أي وقت بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أعضائه أو من الجمعية العامة لشركة قابضة عمومية.

وتنص **المادة 19 من الأمر 95-25:**

" يجتمع المجلس الوطني لمساهمات الدولة مرة في السنة على الأقل برئاسة رئيس الحكومة.

ويمكن أن يجتمع في أي وقت بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من أعضائه أو من الجمعية العامة لشركة قابضة عمومية."

وتنص **المادة 20 من الأمر 95-25:**

" يحدد المجلس الوطني لمساهمات الدولة، بالتشاور مع الأجهزة المداولة في الشركات القابضة العمومية، أهداف تسيير مساهمات الدولة ويحدد، عند الاقتضاء، شروط توظيف رؤوس الأموال التابعة للدولة وشراء الأسهم وغيرها من القيم المنقولة والتنازل عنها."

وتنص **المادة 21 من الأمر 95-25:**

" يتولى مهام الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية ممثلون يفوضهم المجلس الوطني لمساهمات الدولة قانونا.

ويمارسون مهامهم ضمن الشروط وحسب الكيفيات التي ينص عليها القانون التجاري بالنسبة لشركات رؤوس الأموال."

وتنص **المادة 22 من الأمر 95-25:**

"خلافا للمادة 21 أعلاه، يمكن لرئيس المجلس الوطني لمساهمات الدولة أن يفوض عضوا أو أكثر في المجلس الوطني لمساهمات الدولة، حسب الحالة، لممارسة صلاحيات الجمعية العامة للشركات القابضة العمومية."

2: مجلس مساهمات الدولة

حل مجلس مساهمات الدولة محل المجلس الوطني لمساهمات الدولة في إطار الأمر 01-04، نظمه المشرع بالمرسوم التنفيذي 01-253.

تغيرت تشكيلة المجلس مقارنة بالمجلس السابق، كما تغيرت التشكيلة مرة أخرى بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-184 المؤرخ في 31 مايو 2006 الذي يعدل المرسوم التنفيذي 01-253، إلا أنه بقي يخضع لسلطة رئيس الحكومة الذي يرأسه، أصبح يجتمع مرة كل " أشهر على الأقل، كما يمكن أن يجتمع في كل وقت، بطلب من رئيسه أومن أحد أعضائه، يتخذ قراراته بشكل تداولي.

وسع المشرع في إطار الأمر 01-04 صلاحيات هذا المجلس مقارنة مع صلاحيات المجلس السابق، بحيث استحوذ على صلاحيات هذا الأخير، كما أسندت له صلاحيات أخرى في مجال الخوصصة، وهو يمارس مهام الدولة المساهمة-المالكة- بطريقة مباشرة، حيث يكلف بما يأتي **(المادة 9 من الأمر 01-04)**:

-يحدد الاستراتيجية الشاملة في مجال مساهمات الدولة والخوصصة.

-يحدد سياسات وبرامج فيما يخص مساهمات الدولة وينفذها.

-يحدد سياسات وبرامج خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ويوافق عليها.

-يدرس ملفات الخوصصة ويوافق عليها.

وتنص **المادة 11 من الأمر رقم 01-04**:" يضبط مجلس مساهمات الدولة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي. تعفى من كل الحقوق والرسوم، كل الوثائق والمستندات التي تعد في إطار عمليات إعادة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي. تعفى من كل الحقوق والرسوم، كل الوثائق والمستندات والعقود التي تعد في إطار عمليات إعادة تنظيم القطاع العمومي الاقتصادي التي يقررها مجلس مساهمات الدولة.

تنص **المادة 8 من الأمر رقم 01-04**: " يؤسس مجلس مساهمات الدولة يوضع تحت سلطة رئيس الحكومة الذي يتولى رئاسته، ويدعى في صلب النص " المجلس ". تحدد تشكيلته وسيره عن طريق التنظيم.

تنص **المادة 10 من الأمر رقم 01-04**: " يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاث أشهر تحت رئاسة رئيس الحكومة. يمكن استدعائه للاجتماع في كل وقت، من رئيسه أو بطلب من أحد أعضائه.

يتولى المجلس المكلف بالمساهمات أمانة المجلس."

تنص **المادة 12 من الأمر رقم 01-04**: " يتولى ممثلون مؤهلون قانونا من مجلس مساهمات الدولة مهام الجمعية العامة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز فيها الدولة الرأسمال الاجتماعي مباشرة.

ويمارسون مهامهم طبقا للشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون التجاري فيما يخص شركات رؤوس الأموال."